

حكم قطع الاعتكاف - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. كنت معكم قطع الاعتكاف من دون اي سبب الاحتكار سنة اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف ازواجه. بعدين كما في الصحيحين والنبي اعتكف وقطع اعتكافه الصواب ان الاعتكاف - [00:00:00](#)

لا بأس من دون سبب ولهذا ثبت الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام ضرب قبة له لاجل يعتكف فلما رأّت زينب ضربت قبة ثم ضربت عائشة قبة ثم ضربت حفصة قبة ثم فخرج النبي عليه السلام فرأى القبة في المسجد فقال البر يردنا - [00:00:17](#)

اذا ترك اعتكافه عليه الصلاة والسلام ولم يعتكف ثم اعتكف عليه الصلاة والسلام بعد ذلك عشرا قطر اعتكاف لا بأس على الصحيح خلافا لما ذكره ابن عبد البر ودع كلاما رده عليه صاحب المغني رحمه الله - [00:00:37](#)

وان الصواب جواز الا اذا كان منذورا فلا. لكن لا ينبغي للمسلم يقطع اعتكافه فان كان قطع اعتكافه بعذر فله اجر ما مضى اجر ما مضى من اعتكاف والذكر والنبي قطعه لعذر عليه الصلاة والسلام. وينبغي للانسان ان يمضي في اعتكافه - [00:00:54](#) ولهذا لا الاعتكاف لا ينذر الاعتكاف ان يعتكف ويجتهد في اتمام اعتكافه. فاذا مضى عليه يوم عشرة ايام ثم بعد ذلك مضى عليه يوم او يوم وليلة فلو اراد ان يكتفي بهذا القدر فلا بأس على فلا بأس نعم - [00:01:13](#)